

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.03.316 صادر في 12 من شعبان 1424 (9 أكتوبر 2003) بتتيميم المرسوم رقم 2.98.548 بتاريخ 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.98.548 بتاريخ 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

«خلافًا لأحكام المادة 32 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.548 بتاريخ 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) ولادة انتقالية تنتهي بعد خمس سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية وفي حدود خمسين منصبًا ماليًا، يمكن أن يتقدم لمباريات توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين من الدرجة «أ» المنظمة من طرف كليتي الطب والصيدلة بفاس ومراكش في المواد الأساسية وفي المواد السريرية الأطباء المتوفرون على أحد الشرطين التاليين :

1 - إثبات قضاء أربع سنوات من التكوين في المادة الأساسية أو المادة السريرية موضوع المباراة تشتمل على دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم معترف بمعادلته له وستين على الأقل من التدريب ؛
2 - إثبات الحصول على دبلوم التخصص في الطب أو دبلوم معترف بمعادلته له في إحدى التخصصات المحددة بعده وستين على الأقل من العمل بنفس التخصص بعد الحصول على الدبلوم الأنف الذكر :

« - الطب الجماعي (الطب الوقائي، الصحة العامة والمحافظة على الصحة) ؛

« - علم الأوبئة ؛

« - طب الشغل ؛

« - الطب الشرعي ؛

« - الطب الرياضي ؛

« - علم التشريح ؛

« - التشريح المرضي ؛

« - علم وظائف الأعضاء ؛

« - الفيزياء الإحيائية ؛

« - الكيمياء الإحيائية ؛

« - علم الطفيليات ؛

« - علم الأنسجة والأجنة وتولد الخلايا ؛

« - علم الجراثيم ؛

« - علم الدم ؛

« - علم المناعة ؛

« - علم الصيدلة وعلم تأثير الأدوية.

«ويمكن كذلك وفي حدود المناصب المحددة في هذه المادة أن يتقدم لمباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين في تخصص «علم التشريح المترشحون المتوفرون على دبلوم التخصص في الطب» (تخصص الجراحة العامة أو تخصص الطب الإشعاعي) أو دبلوم «معترف بمعادلته له والمزاوون خلال تكوينهم تأطير الأعمال التطبيقية أو الأعمال التوجيهية أو هما معا في التخصص المذكور لمدة سنتين «على الأقل».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة ووزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1424 (9 أكتوبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي ،

الإمضاء : خالد عليوة.

وزير الصحة ،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

وزير المالية والخصوصية ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات

العامة ،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.